مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الشركات القابضة المصرفية (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الامريكي)
اسم الكاتب: أ.م.د. سهام سوادي طعمة الطاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6347
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- March 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Bank holding companies (a comparative study between Iraqi law and American law)

[1] Assistant Professor . Seham Suadi tuamah Al-ta'le
[1]College of Law - Al-Mustansiriya University

Abstract:

The Iraqi legislator specified banking holding companies as a type of holding company in the effective Iraqi Banking Law No. 94 of 2004, unless he opposed their appearance on the ground due to the lack of a provision for holding companies in the Companies Law, and now, after the issuance of Law No. 17 of 2019, which stipulates this type of Companies: It has become necessary to study the provisions of bank holding companies, especially since the legislator came with scattered texts here and there in the effective Iraqi banking law and shy references to them. The importance of studying bank holding companies lies in considering them among the financial institutions that influence the country's economy through the management of a group of subsidiary companies, including banks, and despite This importance has not been established at the time of writing our research as a bank holding company in Iraq due to the lack of complete knowledge of its provisions by the parties concerned with its establishment. Therefore, talking about the importance of holding companies in supporting economic development does not need evidence to prove its validity in light of what is witnessed in the contemporary economic reality of the role of these commercial companies. Various vital projects.

1: Email:
sahamaltaie@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.146402.1175

Submitted: 24/1/2024
Accepted: 10/2/2024
Published: 15/03/2024

Keywords:
holding company
bank
control
possession.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الشركات القابضة المصرفية (دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانون الامريكي)

[١] أ.م.د. سهام سوادي طعمة الطائي
[١] كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الملخص:

أن المشرع العراقي نص على الشركات القابضة المصرفية كنوع من انواع الشركات القابضة في قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ، الا أنه كان يعارض ظهورها على ارض الواقع عدم النص على الشركات القابضة في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، والان وبعد صدور قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ الذي نص على هذا النوع من الشركات بات من الضروري دراسة احكام الشركات القابضة المصرفية خصوصا وأن المشرع جاء بنصوص متناثرة هنا وهناك واشارات خجولة لها في قانون المصارف العراقي النافذ، حيث أن أهمية دراسة الشركات القابضة المصرفية تبرز من اعتبارها أحد المؤسسات المالية المؤثرة في اقتصاد البلد من خلال أدارة الشركة القابضة مجموعة من الشركات التابعة من ضمنها مصرف أو عدة مصارف تتمتع الاولى بالسيطرة على الشركات التابعة بينما تتمتع الاخيرة باستقلاليتها القانونية .

الكلمات المفتاحية:.

الكلمات المفتاحية:

الشركة القابضة، المصارف، السيطرة، التملك.

المقدمة

إن الحديث عن أهمية الشركات القابضة في دعم التنمية الاقتصادية ليس بحاجة الى دليل يثبت صحته في ضل ما يشهده الواقع الاقتصادي المعاصر من اضطلاع هذه الشركات التجارية بالمشاريع الحيوية المتنوعة . ولم يعد تأثير نشاط الشركات مقتصرا على الاعضاء المكونين لها من خلال ما يتقاسموه من أرباح وخسائر بل غدت تترك آثارا تلقي بضلالها على الاقتصاد العام بفعل ما تقوم به من انشطة اقتصادية هامة سيما المصرفية منها ، الأمر الذي يلقي على عاتق المشرع إحكام السيطرة على تنظيمها القانوني وبما يضمن تحقيق الأهداف المرجوة منها. فقد تواجدت الشركات القابضة المصرفية في امريكا ومنها شركة

بيركشايرهاثويBerkshire Hathaway [١] من القرن التاسع عشر إلى يومنا، وتنظم الشركات القابضة المصرفية من قبل مجلس الخزانة الاتحادية، وأما المصارف التي لا تدار من قبل الشركات القابضة المصرفية فتنظم من قبل مكتب المراقب المالي للعملات هذا وتقوم أكثر من خمس وكالات اتحادية تنظم عمل الشركات القابضة المصرفية بسبب التعقيدات في تشريعات الولايات المتحدة المتعلقة بعمل المصارف[٢].

ومن هذه الاهمية ادرك المشرع العراقي ضرورة النص على الشركات القابضة المصرفية كنوع من انواع الشركات القابضة في قانون المصارف العراقي النافذ رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤، إلا أنه كان يعارض ظهورها على ارض الواقع عدم النص على الشركات القابضة في قانون الشركات ، وألان وبعد صدور قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ الذي نظم هذا النوع من الشركات بات من الضروري دراسة احكام الشركات القابضة المصرفية خصوصا وان المشرع جاء بنصوص متناثرة هنا وهناك واشارات خجولة لها في قانون المصارف العراقي النافذ.

أولاً: أهمية البحث :

تكمن أهمية دراسة الشركات القابضة المصرفية اعتبارها من المؤسسات المالية المؤثرة في اقتصاد البلد من خلال أدارتها لمجموعة من الشركات التابعة لها من ضمنها المصارف مما يرتب وجود علاقات قانونية بحاجة الى تنظيم من قبل المشرع والذي يفتقر اليها قانون الشركات والمصارف العراقي لذا ارتأينا دراسة هذا النوع من الشركات والاحاطة بأحكامها على قدر المستطاع والوقوف على خصوصيتها. ورغم أهمية هذا النوع من الشركات لم تؤسس لغاية كتابة بحثنا هذا شركة قابضة مصرفية في العراق ، قد يكون السبب وراء ذلك حداثة احكامها وعدم المعرفة الكاملة بها من قبل الجهات المعنية بتأسيسها.

(١) هي تكتل من شركات قابضة متعددة الجنسيات والتي تم تأسيسها سنة ١٨٣٩، ويقع مركز إدارتها في أوكلاهوما، في ولاية نيبراسكا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعد هذه الشركة اليوم من أكبر الشركات في العالم، ولديها العديد من الأعمال والاستثمارات حول العالم للإطلاع أكثر راجع:
Marshall Hargrave, Berkshire Hathaway, 2022, The Link: https://www.investopedia.com/terms/b/berkshire-hathaway.asp), Accessed at (15-01-2022).

(٢) مكتب المراقب المالي للعملات: هو مكتب اتحادي مسؤول عن الرقابة والإشراف على جميع المصارف غير المدارة من قبل الشركات القابضة المصرفية، ومسؤول عن الرقابة عن جمعيات الادخار الاتحادي وفروع ووكالات المصارف الأجنبية، للإطلاع أكثر راجع:
Office of the Comptroller of the Currency, who are we?, the link: https://www.occ.gov/about/who-we-are/index-who-we-are.html), Accessed at (07-09-2022).

ثانياً: منهجية البحث :

تناولنا في بحثنا دراسة الاحكام القانونية للشركات القابضة المصرفية في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لعام ١٩٩٧ وتعديله رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧ وقانون المصارف العراقي النافد وللاستفادة من تجارب القوانين التي سبقت المشرع العراقي في تنظيم احكام الشركات القابضة المصرفية وجدنا ان القانون الامريكي من القوانين التي نظمت احكامها حيث شرع قانون الشركات القابضة المصرفية في عام ١٩٥٦ ثم جاء بتعديله عام ١٩٩٤ وحاولنا مقارنتها بأحكام القانون العراقي على قدر توفر المصادر القانونية الخاصة بذلك .

ثالثاً: خطة البحث :

ولغرض الالمام بالشركات القابضة المصرفية تناولنا دراستها في مبحثين سنتطرق في المبحث الاول إلى مفهوم الشركات القابضة المصرفية بمطلبين الاول التعريف بها والمطلب الثاني صورها وتمييزها عن غيرها من الشركات . اما المبحث الثاني سنتناول فيه الاحكام القانونية للشركة القابضة المصرفية من خلال مطلبين أيضا الاول تكوين الشركة القابضة المصرفية اما المطلب الثاني سنتولى دراسة العلاقة التنظيمية بين الشركة القابضة المصرفية والشركات التابعة .

I. المبحث الاول

مفهوم الشركة القابضة المصرفية

أن الشركة القابضة المصرفية تملك غالبية الحصص في مصرف أو في عدة مصارف ولكنها لا تؤدي بذاتها الخدمات المصرفية، فهي مسؤولة عن إدارة الشركة وعن سياستها لا عن أداء الأعمال اليومية للمصرف، كذلك بإمكان الشركة القابضة تعيين المدراء وفصلهم ووضع الاستراتيجيات وتقييمها ومراقبة أعمال الشركات التابعة لها.

ولغرض دراسة مفهوم الشركة القابضة المصرفية سنتناول التعريف بها في المطلب الأول ثم نتطرق الى صور الشركة القابضة وتمييزها في المطلب الثاني .

I.أ. المطلب الأول

التعريف بالشركة القابضة المصرفية

أن الشركة القابضة المصرفية نوع من أنواع الشركات القابضة أي أنها مجموعة من الشركات تسيطر عليها شركة واحدة من خلال الادارة والتوجيه وتعتبر الشركة قابضة مصرفية سواء كانت الشركة القابضة مصرف أم لا المهم أن يكون من ضمن الشركات التابعة مصرفا أو عدة مصارف . ولغرض التعرف على الشركة القابضة المصرفية لابد لنا من التطرق إلى تعريفها في الفرع الأول ثم نقف على خصائصها في الفرع الثاني .

I.أ.١. الفرع الاول

تعريف الشركة القابضة المصرفية

إن قانون الشركات القابضة المصرفية الامريكي لعام ١٩٥٦ عرف الشركات القابضة المصرفية وكالاتي:-

"١- هي الشركة التي تدير أو تمتلك أو لديها نسبة من أسهم التصويت بما لا يقل عن ٢٥ بالمئة في مصرفين أو أكثر أو التي تملك شركة والتي هي شركة قابضة مصرفية أو تصبح شركة قابضة مصرفية بموجب أحكام هذا القانون.

٢- الشركة التي تدير انتخاب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة لمصرفين أو أكثر " [١].

وفيما بعد وردت تعديلات على التعريف بموجب تعديل قانون الشركات القابضة المصرفية في عام ١٩٩٤ حيث قال : "هي شركة تمتلك غالبية الحصص في مصرف أو تدير شركة أخرى إذا كانت هذه الشركة:

أ) تدار بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص أو عدة أشخاص يملكون أو يديرون ٢٥ بالمئة أو أكثر من أسهم التصويت للشركة أو للمصرف.

ب) تمتلك الشركة التصويت عن أغلبية أعضاء مجلس الإدارة والأمناء في الشركة أو المصرف وبأي وسيلة كانت.

ج) بعد إشعار مجلس الخزانة الاتحادية يقرر الأخير وبعد الاستماع لجهة مقدمة الطلب فيما لو كانت الشركة تملك أو تدير مصرف أو شركة أخرى" [٢].

ويلاحظ أن الفرق بين التوجهين السابقين للمشرع الامريكي نوضحها بعدة نقاط :

١- أن المشرع الامريكي في تعريفه الاول يرى ان الشركة القابضة المصرفية تتكون بأمتلاك اسهم او الادارة او التصويت في مصرف او عدة مصارف وأضاف الى ذلك في عام ١٩٩٤ الأدارة المباشرة وغير المباشرة من شخص أو عدة اشخاص يملكون او يديرون ٢٥% من اسهم الشركة .
٢- أشترط المشرع اشعار مجلس الخزانة الاتحادية وموافقته على تملك او أدارة الشركات التابعة .

(1) Bank Holding Company Act 1956, the link: (https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-70/pdf/STATUTE-70Pg133.pdf), Accessed (16-01-2022).
(2) Bank Holding Company Amendment 1956, 1994, the link: (https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2011-title12/pdf/USCODE-2011-title12-chap17-sec1841.pdf).

وقد عرفها مركز المعلومات الامريكي الوطني بأنها " الشركة التي تملك أو تدير مصرف أو أكثر، أو لديها مصالح في مصرف أو أكثر، ويمكن أن تملك الشركة القابضة المصرفية شركة قابضة مصرفية أخرى"، والشركة القابضة المصرفية التي تملك أكثر الأسهم في داخل المصرف تسمى بالحامل الأعلى للاسهم Top Holder، ويكون المجلس الاحتياطي مسؤولاً عن تنظيم والإشراف على الشركات القابضة المصرفية، حتى وفي حال ما إذا كانت خاضعة لإشراف جهاز تنظيمي آخر [١].

مما سبق يتضح أن الشركة القابضة المصرفية هي تلك الشركات التي تدير مصرفاً أو أكثر، والتي تساهم من خلال مرونة جهازها الإداري بتسهيل وتيسير عمل المصارف، كذلك تساهم بفضل هيكليتها بنمو المصارف والامتثال بشكل أفضل الى اللوائح والتشريعات الاتحادية، حيث ينظم أعمال الشركات القابضة المصرفية المجلس الاحتياطي الاتحادي، من خلال إصدار لوائح بموجب قانون الشركات القابضة المصرفية للعام ١٩٥٦. وتنشأ هذه الشركات لغرض واحد هو تسهيل وتنظيم والمساهمة بشكل عام بتيسير عمل الفروع المصرفية لها [٢].

وعليه فأن لهذه الشركات مزايا عديدة للشركات التابعة لها ولعل من بينها:

١- مرونة الجهاز الإداري للشركة القابضة المصرفية الأمر الذي من شأنه تسهيل عمل الشركات التابعة للشركة القابضة المصرفية.
٢- إن هيكلية الشركة القابضة المصرفية تساهم في نمو الشركة وشركاتها التابعة .
٣- إن الشركات القابضة المصرفية لا تساهم في صناعة أو انتاج شيء، وإنما يتمثل دورها في إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة المصرفية.
٤- أن القوانين التي تحكم عمل الشركات القابضة المصرفية تسهم في إدارة الشركات القابضة المصرفية بتنظيم دقيق وعلى اتم وجه [٣].

وقد عرفها بعض الفقه الامريكي بأنها الشركة التي تدير أو تملك مصرف او عدة مصارف في داخل الولايات المتحدة الامريكية ، وتخضع لتنظيم قانوني مستقل عن القانون الاتحادي للمصارف وتخضع لإشراف من مجلس الخزانة الاتحادي [٤] . وبشكل عام هي كيان معنوي يملك مصرف واحد أو أكثر، ذات نظام مرن يسمح بتحسين رأس مال الفروع

(1) All Institution Type Defined, International formation Center, the link: (https://www.ffiec.gov/nicpubweb/content/help/institution%20type%20description.htm)), Accessed at (09-10-2022).
(2)Alene Laney, What Is a Bank Holding Company?, 2022, the link: (https://www.thebalance.com/what-is-a-bank-holding-company-5221282)), Accessed at (07-09-2022).
(3) Alene Laney, What Is a Bank Holding Company?, Op.Cit.
(4) Hall, George R. "Bank Holding Company Regulation." Southern Economic Journal, vol. 31, no. 4, Southern Economic Association, 1965, pp 348.

المصرفية، ويسمح بتفريع يختلف عن المصرف وأفضل منه، وبشكل عام يسمح بنمو المصارف بشكل أفضل، ومنافع اقتصادية افضل، وامتثال مع اللوائح الحكومية، ولهذا السبب تفضل أكثر من ٩٠ % من مصارف الولايات المتحدة الأمريكية أن تدار من قبل شركات قابضة مصرفية [1].

أما بالنسبة الى موقف المشرع العراقي فيعتبر العراق حديث العهد بمفهوم الشركات القابضة المصرفية ، حيث لم يكن قانون الشركات النافذ يعرف هذا النوع من الشركات ، لكن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ سبقه في ذلك إذ عرف الشركة القابضة المصرفية في المادة الأولى منه بقوله (تعني عبارة " شركة قابضة مصرفية " شركة تملك مصرفا او تسيطر على مصرف) . وفي عام ٢٠١٩ جاء المشرع العراقي بتعديل على قانون الشركات العراقي رقم ١٧ عام ٢٠١٩ حيث عرف الشركة القابضة في المادة (٧ مكرر) منه بقوله: (اولا: أ- الشركة القابضة هي شركة مساهمة او محدودة تسيطر على شركة او شركات مساهمة او محدودة تدعى الشركات التابعة بإحدى الحالتين : ١. ان تمتلك اكثر من نصف رأس مال الشركة اضافة الى السيطرة على ادارتها . ٢. ان تكون لها السيطرة على مجلس ادارتها في الشركات المساهمة) ومن المواد السابقة تتبين لنا الملاحظات الاتية :

١. أن قانون الشركات العراقي هو القانون العام أما قانون المصارف فهو قانون خاص لذا أن التعريف الذي ذكره قانون المصارف العراقي والمذكور اعلاه خاص بالشركات القابضة المصرفية دون غيرها من انواع الشركات الاخرى .
٢. أن المشرع العراقي حدد إن تكون الشركة القابضة من شركات الاموال وأستبعد شركات الاشخاص على اعتبار القدرة الاقتصادية لهذا النوع من الشركات والذي يتماشى مع قدرة الشركة القابضة الاقتصادية ، اضف الى ذلك الاعتبار الشخصي الذي يعد من أهم سمات شركات الاشخاص والذي لا يمكن تحققه في الشركات القابضة للأعداد الضخمة من الشركاء حاملي الاسهم بالنسبة الى شركات الاموال والتي يغيب فيها الاعتبار الشخصي .
٣. أن قانون المصارف العراقي بتعريفه للشركة القابضة المصرفية وضح انها شركة أما تملك مصرفا أو تسيطر على مصرف ، في حين قانون الشركات لم يوضح الشركة ذاتها وانما وضح طريقة تملكها للشركات التابعة لها أي أنه أوضح ما سيكون عليه المركز القانوني للشركة القابضة .

(1) Alene Laney, What Is a Bank Holding Company?, Ibid.

٤. أن الشركة القابضة المصرفية إذا ما كان لها مصالح في مصرف أو أكثر فلا تعتبر شركة قابضة مصرفية وفق القانون العراقي وعلى العكس من موقف المشرع الامريكي كما سبق ذكره.
٥. حدد المشرع الامريكي الشركة القابضة المصرفية نسبة التملك في المصارف لا تزيد عن ٢٥% من رأس مالها ، بينما المشرع العراقي اعطى للشركة القابضة نسبة مساهمة لا تزيد عن نصف رأس مال الشركة التابعة وهذا دليل على توجه المشرع الامريكي الى تقييد الشركات القابضة بعدم تملكها لأسهم الشركات التابعة ومنها المصارف اكثر من ٢٥ % من رأس مالها.

ومما سبق يمكن لنا تعريف الشركة القابضة المصرفية هي نوع من انواع الشركات القابضة والتي تأخذ شكل شركة مساهمة او محدودة حيث تملك اسهماً في مصرف او السيطرة على ادارته من خلال التصويت في مجلس الادارة بنسب محددة وتتمتع شركاتها التابعة (المصرف) بالاستقلالية القانونية وما يترتب عليه من أثار قانونية .

I.أ.٢. الفرع الثاني

خصائص الشركة القابضة المصرفية

مما سبق ذكره يتضح لنا أن الشركات القابضة المصرفية تتمتع بعدة خصائص وهي كما يلي :

اولاً : سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة

تعد سيطرة الشركة القابضة المصرفية على شركاتها التابعة ومنها المصرف أهم خاصية تتمتع بها فالمصرف والشركات التابعة الاخرى تخضع للشركة القابضة استناداً لقانون الشركات القابضة المصرفية الامريكي ١٩٥٦ والمعدل عام ١٩٩٤ وبموجب المادة (٧) مكرر من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والمضافة بموجب قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩.

ويقصد بالسيطرة هنا أشراف الشركة القابضة المصرفية على الشركات التابعة أداريا ورسم سياستها العامة ، أي أن السيطرة لا تعني شراء شركة لأسهم شركة اخرى أو الاكتتاب بها دون وجود نية السيطرة [١] وتتحقق السيطرة من خلال الاشراف على مركز أتخاذ القرار في الشركات التابعة والتي هي مجلس الإدارة من خلال التصويت ، إذ ان الشركة القابضة المصرفية لا يقل حصتها في رأس مال الشركات التابعة عن نسبة ٥١% فتتمتع بأغلبية التصويت على قرارات الشركات التابعة لها .

وعليه فالسيطرة يمكن ان تتحقق بصورتين اولهما بتملك الشركة القابضة لقدر من رأس مال المصرف دون تحديد نسبة معينة وهنا لابد لنا من الاشارة الى ان المشرع العراقي

(١) فاروق ابراهيم جاسم ، *الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن* ، (بغداد: المكتبة القانونية ، الطبعة الاولى ، ٢٠١١)، ص ٥٤٣ .

قد قيد نهوض الشركة القابضة غير المصرفية بضرورة تملك اكثر من نصف رأس مال الشركات التابعة بالإضافة الى السيطرة على ادارتها [١] ونرى ان عبارة السيطرة هنا لاداعي لها كونها نتيجة حتمية لتملك اكثر من نصف رأس المال في الشركة التابعة . اما الصورة الثانية للسيطرة تتمثل بالسيطرة على مجلس ادارة الشركات التابعة [٢] كما سنوضح ذلك في المبحث الثاني من هذا البحث .

ثانيا : استقلالية المصرف عن الشركة القابضة

ان سيطرة الشركة القابضة المصرفية على المصرف لا يعني الغاء شخصيته المعنوية وانما يتمتع بشخصيته القانونية المستقلة وما يترتب عليه من استقلالية الذمة المالية لها عن الذمة المالية للشركة القابضة المصرفية ، وهذا ما نص عليه قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات العراقي النافذ في الفقرة رابعا من المادة ٧ اذ الزمت الشركة القابضة بأعداد ميزانية مجمعة في نهاية كل سنة مالية وبيانات بالأرباح والخسائر مشفوعة بالإيضاحات والبيانات المقررة وفقا لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية .

ثالثا: تحديد شكل الشركة القابضة المصرفية

لا تستطيع الشركة القابضة المصرفية أتخاذ أي شكل من اشكال الشركات التي ينظمها القانون ، وانما يجب ان تتخذ الشكل الاكثر ملائمة لنشاطها [٣]. وقد الزم المشرع العراقي بوجوب أتخاذ شكل شركة مساهمة او محدودة المسؤولية [٤].ولدينا ملاحظتين بخصوص هذه الفقرة

١- خصوصية الشركة القابضة المصرفية تكمن في عدم جواز ان تكون الشركة القابضة المصرفية محدودة وذلك لعدم إمكانية تصور سيطرة شركة محدودة على شركة مساهمة على اعتبار الواقع العملي للمصارف في العراق في ضرورة ان تتخذ شكل شركة مساهمة.

٢- وكذلك نرى ان يقتصر شكل الشركة القابضة على الشركة المساهمة فقط فهي الاقرب الى طبيعة الشركة القابضة المصرفية واغراضها ، نظراً لضخامة حجم رأس مالها بما يتناسب مع مساهمتها برأس مال الشركات التابعة وتأسيسها بالمقارنة مع الشركات المحدودة ذات رأس المال المتواضع ومحدودية ائتمانها .

(١) ١انظر / اولا من المادة ٧ (مكرر)، المضافة بموجب قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٢) ٢/ اولا من المادة ٧ (مكرر)، المضافة بموجب قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

(٣) فاروق ابراهيم جاسم، *الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن* ، مصدر سابق ، ص ٥٤٦.

(٤) انظر اولا من المادة ٧ (مكرر)، المضافة بموجب قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ المعدل لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

I.ب. المطلب الثاني

صور الشركات القابضة المصرفية وتمييزها عن غيرها

ذكرنا سابقا أن الشركة القابضة المصرفية هي شركة تتملك وتسيطر على مجموعة من الشركات من ينها مصرف او عدة مصارف (كما في القانون الامريكي) وسواء كانت هذه الشركة مصرفاً أم لا يحتاج الامر الى تمييزها عن الشركات التي قد تقترب منها في بعض المزايا وتختلف عنها في نقاط اخرى .وعليه سنتناول في هذا المطلب صور الشركات القابضة المصرفية في الفرع الأول ثم نتطرق الى تمييزها عن غيرها في الفرع الثاني .

I.ب.١. الفرع الأول

صور الشركات القابضة المصرفية

هناك أشكال متعددة للشركات القابضة المصرفية، منها الشركة القابضة لمصرف واحد، ووفقا الى أسمها فإنها شركة تملك على الأقل ٢٥% من اسهم التصويت في مصرف تجاري واحد. يسمح هذا النوع من الشركات القابضة المصرفية بإدارة المصارف بشكلٍ أفضل من الشركات القابضة لمصارف عدة. ويمكن للشركات القابضة المصرفية ان تنتفع من أنشطة الشركات الفرعية مثل القروض والأوراق التجارية والودائع [١].

إما النوع الثاني من الشركات القابضة المصرفية، هي الشركة القابضة لعدة مصارف التي تملك أو تدير مصرفين أو عدة مصارف تجارية. ولكونها تكتل من الشركات فهي تخضع لتنظيم قانوني ورقابة أشد من الشركة القابضة لمصرف واحد. ومع هذا فهي شركات لها خيارات عدة في جمع راس المال وذلك لكونها شركات أوسع حجماً، وبهذا فهي تكون شركة مختلفة عن الشركة القابضة لمصرف واحد [٢].

(١) يعد إصدار الاوراق التجارية نشاطاً مهما للشركات القابضة المصرفية، إذ من خلال ذلك النشاط يمكن للشركة جمع الأموال بسرعة وبسهولة وكذلك الانتفاع بخصوماتها قصيرة الاجل، وأخيرا هي أداة مفيدة للديون قصيرة الأمد، فهي غالباً ما تصل لتاريخ استحقاقها بأقل من ٢٧٠ يوم. ولا تستحق هذه الأوراق فوائد بالمعنى التقليدي للكلمة ولكن يكون عليها خصومات من القيمة الأسمية .

JULIA KAGAN, Bank Holding Company, Investopedia, 2020, the link: (https://www.investopedia.com/terms/o/one-bank-holding-company.asp), visited at (01-11-2021).

I(2)Holding Company?, Investopedia, 2020, the link: (https://www.investopedia.com/terms/m/multibank-holding-company.asp#:~:text=A%20multi%2Dbank%20holding%20company,company%20owns%20several%20bank%20subsidiaries.&text=While%20subject%20to%20greater%20regulation,of%20borrowers%20and%20geographic%20regions.)), Accessed at (30-10-2022).

وما يميز الشركات القابضة لعدة مصارف عن الشركة القابضة لمصرف واحد، أن الشركة الأولى تتضمن هيكليتها إدارة عدة مصارف، وبشكل عام تكون الشركات القابضة لعدة مصارف وليس لمصرف واحد.

والسؤال الذي يطرح هنا هل المشرع العراقي أخذ بالشركة القابضة المصرفية لمصرف واحد ام لعدة مصارف ؟ وللإجابة على هذا السؤال نقول ان المشرع بتعريفه للشركة القابضة المصرفية قال (شركة تملك مصرفا أو تسيطر على مصرف) ومن واضح التعريف أن المشرع أخذ بالشركة القابضة المصرفية لمصرف واحد ولو أنه ذهب الى تعدد المصارف لذكر (تملك مصرف او عدة مصارف) ولكن المشرع في المادة (١٧) من ذات القانون وعند الاشارة الى شروط أعضاء مجلس الادارة ذكر في الفقرة (٥) منها قال (لا يجوز لأي عضو من اعضاء مجلس الادارة أن يكون ١- عضوا في مجلس ادارة مصرف اخر الا اذا كان المصرف شركة تابعة لمصرف اخر او كان كلا المصرفين تحت سيطرة مشتركة) من هنا يتبين أن المشرع أشار استثناء الى جواز ان يكون هناك مصرفين تحت سيطرة مشتركة لشركة قابضة مصرفية .

I.ب.٢. الفرع الثاني

تمييز الشركة القابضة المصرفية عن غيرها من الشركات

يختلط بمفهوم الشركات القابضة المصرفية العديد من انواع الشركات الاخرى ومن بينها الشركات متعددة الجنسية والشركات عبر الوطنية وشركات الاستثمار، والتي سنسعى لبيان الفرق بينهما وبين الشركات القابضة المصرفية في هذا الفرع.

اولاً : الشركات القابضة المصرفية والشركات متعددة الجنسيات

أن الشركة متعددة الجنسيات هي الشركة التي يكون لديها رأسمال ومنشآت في دولة غير دولتها، ويكون لدى هذه الشركة مركز إدارة في دولة ومصانع ومنشآت في دولاً أخرى. وتعرف هذه الشركات بأسماء مختلفة منها الشركات الدولية أو الشركات عديمة الجنسية، وقد يكون لدى هذه الشركات ميزانية اكبر من ميزانية دول [1].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الشركات متعددة الجنسية فمنهم من عرفها على انها تجمع اقتصادي بين عدة شركات تتمتع بجنسيات دول مختلفة وترتبط فيما بينها عن طريق المساهمة بقصد تحقيق هدف اقتصادي معين وتحقيق وحدة الهدف

(1) James chen, Multinational Corporation (MNC), Investopedia, 2021, the link:(https://www.investopedia.com/terms/m/multinationalcorporation.asp).

بوحدة السيطرة على ادارة الشركات اعضاء المجموعة بحيث تكون كيانا اقتصاديا واحدا [١] . ومنهم من عرفها على انها مشروعات ضخمة تتكون من شركات وليدة تزاول نشاطها في دول متعددة وتتمتع كل منهما باستقلال قانوني عن الاخرى ولكنها تخضع في ممارستها لنشاطها لسيطرة وهيمنة شركة أم تتولى ممارسة الرقابة عليها لتحقيق استراتيجية واحدة [٢].

ومما سبق يتضح ان هذا النوع من الشركات تتمتع بعدة خصائص وهي كما يلي :

١. يكون لدى الشركة متعددة الجنسيات نشاط في أكثر من دولة واحدة.
٢. ان يكون موضوع نشاط هذه المجموعة من الشركات هو الاستثمار الاجنبي.
٣. خضوع هذه المجموعة من الشركات لسيطرة اقتصادية موحدة ، ويجب ان تتحقق تلك السيطرة بأدوات واساليب مستمدة من قانون الشركات النافذ وبشكل خاص المساهمة في رأسمال كل شركة من شركات المجموعة تكفي للسيطرة عليها [٣].
٤. قد يكون لها تأثير إيجابي على اقتصاد الدولة، فهي تنوع فرص الاستثمار، لكن يرى البعض بان للشركات متعددة الجنسيات تأثير سلبي على الدول ذات الاقتصاد الضعيف [٤].

وعليه فأن الشركات متعددة الجنسيات شركات دولية يتوزع نشاطها في اكثر من بلد. وترى بعض الدول ان مجرد وجود فرع للشركة في خارج الدولة كافياً ليضفي وصف الشركة متعددة الجنسيات على الشركة، وبعض من الدول تشترط حصولها على جزء من إيراداتها خارج الدولة لكي يضفى عليها وصف الشركة متعددة الجنسيات. يدافع انصار الشركات متعددة الجنسيات عن تلك الشركات بقولهم ان هذه الشركات توفر وظائف وفرص عمل ذات أجور عالية في الدول النامية وكذلك توفر التقنيات لهذه الدول. بينما يرى البعض ان لهذه الشركات تأثيراً سلبياً على الدول النامية، حيث ان هذه الشركات ستؤثر سياسياً على تلكم الدول وستستغل مواردها وتخلق أزمات عمل فيها [٥].

ومما تقدم يتبين الفرق بين الشركة متعددة الجنسيات والشركات القابضة المصرفية، بأن الأخيرة (في الغالب) لا تتولى نشاطها ألا في داخل الدولة المؤسسة ونشاطها إداري بحت، أما الشركات المتعددة الجنسية فهي شركة يكون مقر عملها في أكثر من دولة على العكس من الأولى [٦].

(١) محمود سمير الشرقاوي ، "المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه"، *مجلة ادارة قضايا ، مصر* ، العدد ٢٠ ، (١٩٩٦): ص٢٩ .

(٢) د. شريف محمد غانم ، "مدى مسؤولية الشركة الاجنبية عن ديون شركاتها الوليدة"، *مجلة الحقوق ، الكويت* ، العدد الاول ، السنة ٢٧ ، (٢٠٠٧): ص ٣٤١.

(٣) د. محسن شفيق ، "المشروعات متعددة القوميات من الناحية القانونية"، *بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة* ، العدد الثالث ، (١٩٨٧): ص٢٣٤ وما بعدها .

(4) James chen, Multinational Corporation (MNC), Op.Cit.

(5)James chen, Multinational Corporation (MNC), Ibid.

(6)James chen, Multinational Corporation (MNC), Ibid.

وعليه هناك عدة سمات تميز الشركة القابضة عن الشركة متعددة الجنسيات :

- الشركة متعددة الجنسيات تحكمها نظم قانونية مختلفة لانها تعمل بعدة اقاليم بينما الشركة القابضة المصرفية قد يحكمها قانون واحد اذا كانت الشركة القابضة وشركاتها التابعة جميعها داخل دولة واحدة .
- تعتبر الشركة القابضة المصرفية مجرد شريك يمتلك اسهما او حصصا في شركات اخرى من بينها المصرف ، بينما الشركة المتعددة الجنسيات قد تكون لها ملكية مطلقة على شركات عدة انشأتها بمفردها او ساهمت في تأسيسها .
- الشركة القابضة اكثر وضوحا من حيث التنظيم القانوني من الشركة المتعددة الجنسيات ، بسبب وصف العديد من التجمعات سواء الاقتصادية او القانونية بأنها شركات متعددة الجنسيات [١].

ثانيا : الشركات القابضة المصرفية والشركات عبر الوطنية

أن الشركات عبر الوطنية يكون هيكلها ونظامها الداخلي أكثر تعقيداً، فعوضاً عن ان تفتح أكثر من فرع لها في الدول، تقوم هذه الشركات بالاستثمار في شركات اخرى والتي بدورها تقوم هذه الشركات بفتح فروعاً لها. وتمنح الشركة عبر الوطنية صلاحيات واسعة لفروعها، مع مطالبتها بتقارير تقدم لها فقط عن طريق ارسالها الى المكتب الإقليمي أو المركزي [٢].

إن نمط هذا النوع من الشركات حديث نسبيا ، إذ تعتمد على التقنيات الحديثة، ومن دون التقنيات الحديثة لا يمكن للشركات عبر الوطنية ان تنشأ أو تدوم، ولسبب بسيط لأن التقنيات تقرب المسافة بين الشركة الأم والشركات الفرعية ولا تكون قريبة إلا بمساعدة التقنيات.

تحظى الشركات عبر الوطنية بموثوقية لدى العامة من الجمهور للأسباب الواردة في ادناه:

١. من حيث نطاق العمل: ان الشركات عبر الوطنية هي شركات عالية الدخل ولديها فروع منتشرة في العديد من الدول، مما يجعلها مصدر ثقة للعديد من الأفراد.

٢. من حيث الخبرة : أنها شركات ذات نطاق واسع أكبر من الشركات العادية، مما يعني أنها تعالج العديد من المشاكل البسيطة مما يكسبها خبرة أكبر، وهذا الأمر بجعلها أكثر احترافية بنظر الناس، وبالتالي يكسبها موثوقية اكبر.

(١) رسول شاكر محمود البياتي، *النظام القانوني للشركة القابضة* ، (العراق: دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠١٣)، ص ٢٣.

(2) Ozlam TAHIRLI, TRANSNATIONAL COMPANIES: DEFINITION, SPECIFICATION AND ADVANTAGES, İstanbul Aydın Üniversitesi, Dergisi 33, 2017, Page 84.

٣. من حيث تقديم الضمان : كما ذكرنا في أعلاه، فان الشركات عبر الوطنية، تستثمر بشركات معينة وتقوم هذه الشركات بدورها بفتح فروعاً لها. وهذا العامل يساهم في زيادة الثقة بها من قبل الناس والأطراف المهتمة، حيث أن الشركات عبر الوطنية لن تهاجر في حال حصول أزمة أو إفلاسها [١].

وكما هو الحال بالنسبة للشركات متعددة الجنسية، فإن الفرق الأساسي بين الشركات القابضة المصرفية والشركات عبر الوطنية، إن نطاق نشاط الشركات القابضة المصرفية محدود جداً، فهو يقتصر على الجانب الإداري فحسب [٢]من خلال تملك الاسهم والسيطرة على الشركات التابعة بينما هدف شركات عبر الوطنية هو الاستثمار في الشركات الاخرى

ثالثا : الشركات القابضة المصرفية وشركات الاستثمار

إن شركات الاستثمار تقوم على أساس قيام شخص باستثمار امواله لحسابه أو لحساب الغير وهذه الفكرة موجودة ومطبقة منذ القدم ، بيد أنها لم تدخل حيز التنفيذ الا بصدور قانون الاستثمار الامريكي ١٩٤٥ والذي يعد أول تشريع بهذا الخصوص على مستوى العالم .[٣] وهذه الشركات اما تكون رأس مال مفتوح - ما يعرف بالصندوق التعاوني- *أو* رأس مال مغلق. وتنظم شؤون هذا الشركات لجنة شؤون الأوراق المالية والأسهم حسب قانون شركات الاستثمار الأمريكي للعام ١٩٤٠، تعرف هذه الشركات بصناديق الاستثمار أو الكفيل المستثمر، وغالباً ما تتعاون هذه الشركات مع جهات أخرى لبيع رؤوس الأموال [٤].

أما تعريفها في قانون شركات الاستثمار الأمريكي للعام ١٩٤٠ فهو ما ورد في مقدمة القانون والتي تصلح ان تكون تعريفا لها :

" - النشاط الأساسي لهذه الشركات هو الاستثمار وإعادة استثمار الأوراق التجارية التي يحصل التبادل فيها بالبريد ومؤسسات تبادل الأوراق التجارية بين الولايات والتي تؤثر في عملية تبادل الأوراق التجارية بين الولايات.

- تقوم هذه الشركات بالاستثمار والإتجار بالأوراق المالية التي تصدرها الشركات، وقد تسيطر أو تؤثر على الشركات التي تقوم بالتجارة بين الولايات.

(1) Ozlam TAHIRLI, TRANSNATIONAL COMPANIES: DEFINITION, SPECIFICATION AND ADVANTAGES, Op.Cit, Page 87 & 88.

(2) Ozlam TAHIRLI, Ibid.

(٣) استاذنا د. خالص نافع امين ، "خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي"، بحث منشور في *مجلة العلوم القانونية*، بالعدد ٢٧، (لسنة ٢٠١٢): ص ٩ .

(4) James Cohen, what is the investment company, Investopedia, 2020, the link: (https://www.investopedia.com/terms/i/investmentcompany.asp).

- تمثل الشركات جزءاً مهما للاستثمار في الاقتصاد الوطني وجزءاً مؤثراً في تدفق المدخرات لسوق رأس المال " [١].

وكذلك عرفها المشرع العراقي في المادة أولاً من المادة ٩ من قانون الشركات العراقي المعدل بأنها (شركة يكون نشاطها الأساس توجيه المدخرات نحو التوظيف والاستثمار في الاوراق المالية العراقية من اسهم وسندات وحوالات خزينة في ودائع ثابته).

وعرفها الفقه بقوله أنها مؤسسة مالية تأخذ شكل شركة مساهمة تقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمشاريع الصناعية والتجارية وتعمل على تكوين محفظة من الاوراق المالية وادارتها وفقا لمبدأ توزيع المخاطر .[٢]

وتجدر الاشارة هنا أن شركات الاستثمار قد تعود ملكيتها للأفراد الخاصة أو للدول وتقوم ببيع وتسويق رؤوس الاموال الاستثمارية الى العامة. وأن الهدف الأساسي لها هو إدارة الأوراق المالية لأغراض استثمارية ، حيث توفر رؤوس أموال للمستثمر وخدمات استثمارية لهم. ومن ضمن خدماتها إدارة حافظة الأوراق المالية والسجلات والمسائل القانونية والحسابية.

ومما سبق يتضح ان شركات الاستثمار تتمتع بعدة مزايا منها:

١. هي شركة أو صندوق يستثمر رأس المال الذي يمنحه المستثمرين في سوق الأوراق المالية.

٢. أن شركات الاستثمار يمكن أن تكون مملوكة للدولة أو للأفراد وتقوم بإدارة وترويج رؤوس الأموال الى العامة.

٣. تنتفع هذه الشركات من بيع وشراء ما يشكل رؤوس الأموال من الأوراق المالية والسندات [٣].

ويرى الفقه أن الفرق الرئيس بين الشركات القابضة المصرفية وشركات الاستثمار هو أن المنافسة هي جوهر صنع القرار في الشركات الاستثمارية وأن الميزة التنافسية واستراتيجيات السوق يتم التشديد عليها بشكل كبير ولكن جوهر وقاعدة صنع السياسات في الشركات القابضة المصرفية تركز الى حد كبير على ميزة السيطرة على عدة شركات مختلفة، لا تستثمر شركات الاستثمار في الشركات بقصد التدخل في الادارة ولا تسعى الى الادارة ، وليس لديها في الاساس توقعات طويلة الاجل لشراء الاسهم ، بمجرد أن ترى ارباحها المتوقعة مرضية ، فأنها تبيع أسهم الشركة ، وتشتري أسهم الشركات الاخرى ، إذ

(1) U.S Investment Law, 1940, 15 U.S.C. §§ 80a-1–80a-64.

(٢) استاذنا د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، *النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية*، (دار النهضة العربية: ٢٠٠٨)، ص ١٢٨ .

(3) James Cohen, what is the investment company, Investopedia, Ibid.

تسعى شركات الاستثمار من هذا النوع الى تحقيق الارباح من تذبذب أسعار الاسهم في السوق ، وعموما يجب أن تستثمر فقط في الاسهم المقبولة في سوق الاوراق المالية [1].

II. المبحث الثاني

الاحكام القانونية للشركة القابضة المصرفية

ذكرنا فيما سبق ان الشركة القابضة المصرفية تمتلك أو تسيطر على مجموعة من الشركات التابعة وبالضرورة أن تكون من بينها مصرفا وقد نص المشرع على صور لتكوين هذا النوع من الشركات وحصرها بالتملك والسيطرة واضاف كذلك الى النص على قواعد تنظيمية لعلاقة الشركة القابضة المصرفية بشركاتها التابعة (المصرف) والذي يهمنا هنا على اعتبار وجود المصرف هو ما يميز الشركة القابضة المصرفية على أنواع الشركات القابضة الاخرى ، وعليه سنتناول في هذا المبحث تكوين الشركة القابضة المصرفية في مطلب اول ثم نتطرق الى العلاقة التنظيمية بين الشركة القابضة وشركاتها التابعة .

II.أ. المطلب الاول

تكوين الشركة القابضة المصرفية

وضح المشرع أن الشركة القابضة المصرفية تتكون عن طريق شراء أسهم في شركات أخرى أو السيطرة عليها وقد أختلف القانون الامريكي عن القانون العراقي في ذلك . وعليه سنتناول في هذا المطلب دراسة صور تكوين الشركة القابضة المصرفية في القانون الامريكي وبعد ذلك نتولى دراسته في القانون العراقي وفي فرعين مستقلين وكما يلي :

II.أ.١. الفرع الاول

تكوين الشركة القابضة المصرفية في القانون الامريكي

تتمثل متطلبات تكوين الشركة القابضة المصرفية في القانون الامريكي بالاستيلاء على أسهم مصرف أو شركة قابضة مصرفية بنسبة تقدر بخمسة بالمئة أو أكثر وذلك بموجب قانون الشركات القابضة المصرفية للعام 1956، وكذلك الحال باستيفاء الشروط المذكورة في قانون

(1) Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: Is performance driven by industry- or firmspecific factors? A new look at the evidence, Strategic Management Journal, 24, 2003, p.1–16.

نقلا عن اخلاص حميد حمزه جوراني ، "الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩"، بحث *منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، سنة ٤، المجلد ٤، العدد ٤، الجزء ١، (٢٠٢٠): ص١٢٦.

الشركات القابضة والتغيير في إدارة المصارف الامريكي لعام 1989، حيث أن الشرط الأساسي الذي يجب أن يتم استيفاءه من أجل قبول طلب تأسيس الشركة القابضة المصرفية، هو مسألة الاستيلاء على الأسهم و يكون بعدة صور وكما يلي:

-أن أي شركة قابضة مصرفية موجودة حالياً إذا ما استولت على أسهم مصرف أو شركة قابضة مصرفية، يجب ان تكون نسبة الاستيلاء تقدر بحوالي ٥ % أو أكثر من أسهم التصويت لمصرف أو شركة قابضة مصرفية[١].

- في حال ما إذا اندمجت أو ضمت شركة قابضة مصرفية [٢]؛

-وتنطبق هذه النصوص على الشركة القابضة أو أي شركة أخرى تستولي على ٢٥ % أو أكثر من أسهم مصرف أو شركة قابضة مصرفية، أو تسعى للسيطرة على مصرف أو شركة قابضة مصرفية [٣].

- وفي بعض الأحيان قد تستولي الشركة القابضة من قبل فرد أو مجوعة أفراد على شركة قابضة مصرفية بموجب قانون التغيير في إدارة المصارف. وذلك في حال ما إذا تم الحصول على استثناءات بموجب قانون الشركات القابضة المصرفية والتغيير في إدارة المصارف للعام ١٩٨٩ أو بموجب أي لوائح مالية، وهذا لو حصل الشخص على الاستثناءات المذكورة بموجب القانون فيجب أن يخطر المجلس الاحتياطي بهذه المعلومة [٤].

ومن المادة المذكورة في اعلاه يتبين أن الشركة القابضة المصرفية تتكون وفي أغلب الاحيان نتيجة تحولها من شركة مساهمة أو محدودة الى شركة قابضة مصرفية نتيجة استيلائها على مصرف أو شركة قابضة مصرفية عن طريق تملكها للاسهم أو سيطرتها على مجلس الادارة أو اندماجها مع مصرف اخر .

ويلاحظ في الفقرة ت من المادة الرابعة عشر من قانون الشركات القابضة المصرفية الامريكي لعام ١٩٥٦ تشترط عدة شروط للموافقة على تأسيس شركة قابضة مصرفية ، سواء كان تم تقديم الطلب لضم مصرف أو مؤسسة ايداعية أو في حال تقديم الطلب لتأسيس شركة قابضة مصرفية، أي أن هذه الشروط يجب تحققها في كل حالة تقديم طلب تأسيس شركة قابضة مصرفية أو في حال ضم فروع للشركات القابضة المصرفية، حيث أن لهذه الشروط

(1) Instructions for Preparation of Application to Become a Bank Holding Company and/or Acquire an Additional Bank or Bank Holding Company FR Y-3, 2018, p1.
(2) Bank Holding Company act, 1956.
(3) Instructions for Preparation of Application to Become a Bank Holding Company and/or Acquire an Additional Bank or Bank Holding Company, Ibid, p1.
(4)Instructions for Preparation of Application to Become a Bank Holding Company and/or Acquire an Additional Bank or Bank Holding Company, Op.Cit, p2.

أهمية كبرى ويجب أن تستوفيها الشركات القابضة المصرفية في حال ما إذا سعت لتسجيل أو ضم فرع لها [١]، وهذا وأن هذه الشروط هي:

أولاً: يجب أن تكون الشركة ذات رأس مال جيد في وقت وبعد وقت تمام عملية الاستيلاء على المصرف.

ثانياً: ويجب أن تحظى الشركة بضمان أحدى المؤسسات الايداعية في وقت وبعد وقت الاستيلاء ، أي يجب أن تكون مؤسسة الضمان الرئيسية للشركة القابضة المصرفية ذات رأس مال كافي.

ثالثا : ويجب أن تضمن المؤسسة الايداعية على الأقل ٨٠% من حجم المخاطر التي تديرها الشركة القابضة المصرفية.

رابعا : ويجب أن لا يكون رأس مال المؤسسة الإيداعية للشركة القابضة المصرفية بمستوى متدني [٢].

وقد وضعَ قانون الشركات القابضة المصرفية رقم ٢٢٤.١٤ المعدل مؤخراً في العام ٢٠٢٢، متطلبات لرأس المال، وهي تختلف بحسب طبيعة الإجراء، ولكن مراعاة هذه المتطلبات مهم بشكل عام لبيان مستوى رأس مال الشركة وتصنيفها، ففي الإجراءات المعجلة يتطلب القانون أن يكون رأس المال وفير ومؤمن وكما يلي:

(١) **أن تكون الشركة القابضة المصرفية ذات رأس مال وفير**:

(ا) أن تكون الشركة القابضة المصرفية ذات رأس مال في وقت الصفقة وقبل وبعد اتمامها.

(ب) أن يكون رأس المال مؤمن لدى مؤسسة إيداع في وقت إبرام الصفقة وبعد وقت اتمامها.

(٢) **يجب ان تكون مؤسسة الإيداع الرئيسية المؤمنة ذات رأس مال وفير**.

(ا) أن تتحمل مؤسسة الإيداع المؤمنة ٨٠ % من المخاطر المحتملة لرأس مال الشركة القابضة المصرفية.

(ب) تكون المؤسسة الإيداعية غير المضمونة المملوكة من الشركة القابضة المصرفية ذات رأس مال غير منقوص.

لكن السؤال الذي يثار هنا ما معنى أن تكون الشركة القابضة المصرفية ذات رأس مال وفير؟ وضح قانون الشركات القابضة المصرفية معنى أن يكون رأس المال جيد وفرق بين حالتين، وهما حينما تكون المؤسسة الإيداعية مضمونة وتكون الشروط هي ان يستوفي

(1) MARK STAMP & PARTNER, LINKLATERS, Private Company Law, Cavendish Publishing Limited, London, Third Edition, 2001, page 20.
(2) Bank Holding Company Regulation Y.

رأسمالها شروط كفاية رأس المال المذكورة في قانون كفاية رأس المال أو في المبادئ الارشادية المذكورة في قانون الودائع الاتحادية، والتي من خلالها يمكن تحديد ما إذا كانت رأس المال ملائما ومعقولاً للشركة من أجل أن تؤدي مهامها بشكل لا تضر فيه فروع الشركة القابضة المصرفية أو أن تسبب بإعسار نفسها أو بإعسار فروعها، وفي كل حال من الأحوال فإن تعريف رأس المال الوفير هو [١]:

(ويعني رأس المال الوفير في تلك الحالات التي تكون فيها المؤسسة الإيداعية مضمونة، ان تستوفي المؤسسة شروط كفاية رأس المال بموجب قانون ملائمة رأس المال أو المبادئ الارشادية الملائمة للوكالات الاتحادية التي تنطبق على المؤسسة بموجب القسم ٣٨ من قانون الودائع الاتحادية رقم ١٢).

أما بالنسبة للشركات ذات الجهات الإيداعية غير المضمونة بوساطة شركات الودائع الاتحادية ، فهي الأخرى تنطبق عليها ذات أحكام الشركات ذات الجهة الإيداعية المضمونة [٢] وكما يلي:

(في تلك الحالات التي تكون الجهات الإيداعية بواسطة شركة الودائع الاتحادية، فيعني ان تكون الشركات ذات رأس مال وفير، ان يكون لدى الشركة رأس مال وان يستمر لديها الدرجة المطلوبة لشركات ذات المؤسسات الإيداعية المضمونة لكي تكون ذات رأس مال وفير).

واضف إلى ما سبق أن المشرع الامريكي لتحديد كفاية رأس المال ميز بين الشركات القابضة المصرفية الصغيرة والشركات القابضة المصرفية الكبيرة ، فالأولى تخضع للمرفق رقم ١٢ مما يعرف بقانون سياسة الشركات القابضة المصرفية ولشركات الودائع أو القروض القابضة المرفق **C** رقم ٢٢٥[٣] اما الشركات القابضة المصرفية الكبيرة فتخضع للقانون رقم ٢١٧ أو ما يعرف بقانون الكفاية المالية للشركات القابضة المصرفية وشركات القروض

(1) Ralph Chami, Thomas F. Cosimano, Jun Ma and Céline Roch, IMF Working Papers describe research in progress by the author(s) and are published to elicit comments and to encourage debate, 2017, page 15.

(2)Małgorzata Białas, Adrian Solek, Evolution of Capital Adequacy Ratio, Economics & Sociology, Vol. 3, No 2, 2010, p52.

(3) Appendix C to Part 225 - Small Bank Holding Company and Savings and Loan Holding Company Policy Statement, the link: (https://www.ecfr.gov/current/title-12/chapter-II/subchapter-A/part-225appendix-Appendix%20C%20to%20Part%20225)), accessed at (29-04-2022).

والودائع ومصارف الدولة [١].وقد أشار القانون الأخير فيما يتعلق بالشركات القابضة المصرفية بأنه ينطبق على الشركات القابضة المصرفية على مختلف أحجامها ودرجة تعقيدها ومستوى الخطر ونطاق العمليات وحجم التعقيد عدا تلك الشركات القابضة المصرفية الصغيرة الخاضعة للقانون المذكور أعلاه [٢].

II.أ.٢. الفرع الثاني

تكوين الشركة القابضة المصرفية في القانون العراقي

اما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي من تكوين الشركة القابضة المصرفية فقد ذكرنا سابقا أن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ عرف الشركات القابضة المصرفية على أنها شركة تملك مصرف أو تسيطر على مصرف ، أي أن الشركة تكون شركة قابضة عليها أن تمتلك مصرفا أو تسيطر على مصرف ، ومن هنا نعلم أن الشركة القابضة المصرفية تتكون من شركتين الأولى شركة قابضة مصرفية والثانية شركة تابعة (مصرف) ولا تكون قابضة مصرفية الأ إذا امتلكت مصرف أو سيطرت عليه. ولهذا يجب علينا ان نسلط الضوء على اطراف الشركة القابضة المصرفية ثم نتطرق الى صور تكوين الشركة القابضة المصرفية وكما يلي:

اولا : اطراف الشركة القابضة المصرفية

ابتداء يجب أن يكون هناك شركة تم تأسيسها وفق قانون الشركات العراقي بتحقق مستلزمات تأسيسها وفق المادة (١٣) من قانون الشركات ولا يمكن اعتبار الشركة موجودة ومتمتعة بالشخصية المعنوية الا بعد صدور شهادة تأسيسها استنادا للمادة (٢٢) من قانون الشركات العراقي المعدل وعليه فالشركة القابضة المصرفية حينما تنهي اجراءات التسجيل وفق قانون الشركات وقانون المصارف (إذا كانت مصرف) فأنها تكتسب الشخصية المعنوية باعتبارها شركة مساهمة أو محدودة لا بوصفها شركة قابضة مصرفية ولا تكتسب تلك الشركة الشخصية المعنوية بوصفها شركة قابضة الا بعد اتمام اجراءات التسجيل للشركة التابعة .

(1) PART 217 - CAPITAL ADEQUACY OF BANK HOLDING COMPANIES, SAVINGS AND LOAN HOLDING COMPANIES, AND STATE MEMBER BANKS (REGULATION Q), the link:
(https://www.ecfr.gov/current/title-12/part-217)), accessed at (29-04-2022).
(2)Małgorzata Białas, Adrian Solek, Evolution of Capital Adequacy Ratio, Economics & Sociology, Op.Cit, Page 53.

وقد عرف المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الشركة التابعة بأنها (شركة تحكم مصرف ما وأي شركة اخرى تحكمها الشركة التي تسيطر على المصرف وأي شركة اخرى محددة استنادا للمعايير المحددة في اللوائح التنظيمية من قبل البنك المركزي العراقي) وهذا تناقض واضح في معاني المصطلحات للشركة القابضة المصرفية والشركة التابعة فالأولى (أي الشركة القابضة المصرفية) هي شركة مؤسسة ابتداءً ثم بعد تأسيسها تمتلك أو تسيطر على مصرف ، بينما الشركة التابعة هي المصرف الذي تسيطر عليه الشركة القابضة المصرفية وذلك حسب المعنى المتعارف عليه للشركة التابعة وهذا التناقض برأينا بسبب الترجمة الغير دقيقة للقانون فالمفروض يكون التعريف كالاتي (هي مصرف يملك اسهمه او يسيطر عليه شركة أياً كان نشاطها سواء كانت مصرف أم غير ذلك).

وتجدر الاشارة إلى أن الشركة القابضة المصرفية أو الشركة التابعة إذا كانت مصرفا يجب أن تكون شركة مساهمة وفق توجيه البنك المركزي العراقي وفق دليل العمل الرقابي / الضوابط الرقابية الخاصة بعملية منح التراخيص للمصارف المرقمة ١٣٦/٢/٩ في ٢٠١٩/٤/١ رغم عدم النص الصريح على ذلك في قانون المصارف باعتباره قانون خاص لقانون الشركات والذي يعتبر القانون العام .

وعليه وسواء كانت الشركة القابضة المصرفية نشاطها مصرفي أو شركة تابعة (مصرف) واستناداً إلى المادة ٤ /١ من قانون المصارف العراقي النافذ يتطلب لتأسيس مصرف في العراق بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالب أو كامل ملكيتها لمصرف اجنبي أو شركة مصرفية قابضة اصدار ترخيص مصرفي مسبق من البنك المركزي العراقي . وعلية فالمصرف التابع للشركة القابضة المصرفية يتوجب عليه اصدار ترخيص مصرفي . وأدراكاً من المشرع العراقي للنقص التشريعي في متطلبات تأسيس الشركات التابعة وخصوصا بعد صدور تعديل قانون الشركات العراقي النافذ بالرقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ الذي نظم احكام الشركات القابضة فقد أصدر البنك المركزي العراقي ضوابط تأسيس الشركات التابعة والمساهمة في شركات قائمة بالعدد ٢٧٣/٣/٩ في ٢٠٢١/٨/٢٣ عرف فيها الشركة التابعة في المادة الأولى منها بالفقرة ج بقوله (هي الشركة التي يملك او يساهم فيها المصرف بنسبة لا تقل عن ٥٠% مما يتيح له ممارسة سيطرة فعالة على ادارتها او سياستها .) وميزها عن الشركة الشقيقة التي عرفها في الفقرة د من المادة الاولى بقوله (الشركة التي يملك أو يساهم فيها المصرف بنسبة ٢٠%-٤٩%) ومن هنا يتضح أن هذه الضوابط خاصة بالشركات التابعة التي يملك فيها المصرف (سواء كان مصرفا او شركة قابضة مصرفية) اسهماً أو يساهم فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠% وإذا كانت الشركة القابضة نشاطها غير مصرفي فلا يمكن تطبيق الضوابط اعلاه .

ويميز البنك المركزي العراقي في متطلبات تأسيس الشركات التابعة وفق ضوابط ٢٠٢١ المشار اليها اعلاه الى تأسيس شركات تابعة الى مصرف او المساهمة في شركات قائمة وهذا ما نصت عليه المادة الثانية منها وكما يلي :

ففي الحالة الاولى (تأسيس شركة تابعة للمصرف) تنص الضوابط على استحصال موافقة البنك المركزي من خلال تقديم طلب يتضمن عدد من المتطلبات كحد ادنى وهي عقد تأسيس الشركة مصدق من دائرة تسجيل الشركات يتضمن الغرض من تأسيس الشركة وطبيعة عملها ونشاطها ورأس مال الشركة وأسماء المساهمين في الشركة (مؤسسي الشركة) و المركز الرئيس للشركة (العنوان التجاري) **و**دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والغاية من الاستثمار والعائد المتوقع خلال الثلاث سنوات القادمة و موافقة هيئة الرقابة الشرعية في المصرف (بالنسبة للمصارف الاسلامية) **و**موافقة مجلس أدارة المصرف **واخيرا** موافقة الجهة القطاعية وحسب نشاط الشركة (في حال تأسيس شركة تابعة للمصرف).

أما الحالة الثانية (المساهمة في شركة قائمة) فيتطلب المشرع تأسيس الشركة صادرة من دائرة تسجيل الشركات وأسم المدير المفوض للشركة **و**عدد وقيمة الاسهم التي يرغب المصرف بشرائها والنظام الاساس للشركة **و**الهيكل التنظيمي للشركة **و**الحسابات الختامية لآخر ثلاث سنوات **و**المصارف التي تتعامل معها الشركة **و**عقد مراقب الحسابات الخاصة بالشركة بالإضافة الى اية متطلبات اخرى اضافية .

وسواء كان المصرف قام بتأسيس شركة او ساهم في شركة قائمة ففي حال الموافقة وانتهاء اجراءات التأسيس يجب على المصرف تزويد البنك المركزي بشهادة تأسيس الشركة الصادرة من دائرة تسجيل الشركات [١].

ومما سبق يتضح أن مستلزمات تأسيس الشركات القابضة المصرفية تخضع إلى الاحكام التي قررها قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ لخلو قانون ١٧ لسنة ٢٠١٩ من احكام التأسيس[٢]، وعليه فأن الشركة القابضة المصرفية تؤسس بتعديل عقد تأسيس الشركة إلى شركة قابضة مصرفية وهنا لا يعتبر تحولاً فالتحول يكون بتغيير نوع الشركة وهذا لا يتحقق فالشركة محتفظة بنوعها وشكلها والتعديل لايمثل سوى تعديل في اغراضها لكي يمكنها

(١) الفقرة ب من المادة ٢، من ضوابط تأسيس الشركات التابعة و المساهمة في شركات قائمة رقم ٢٠٢١
(٢) خامسا من المادة (٧ مكرر)، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل والمضافة بموجب قانون ١٧، لسنة ٢٠١٩.

من ممارسة الانشطة التي تقوم بها الشركة القابضة المصرفية مع ضرورة أضافة كلمة قابضة لأسم الشركة وفي جميع الاوراق والاعلانات والمراسلات التي تصدر عن الشركة [١].

ثانيا : صور تكوين الشركة القابضة المصرفية

بعد ان تعرفنا على مستلزمات تأسيس الشركة القابضة المصرفية والشركة التابعة في القانون العراقي علينا الان ان نتعرف على صور تكوين الشركة القابضة المصرفية وهما كما يلي :

اولا : التملك : حدد قانون المصارف العراقي التملك كآلية لتكوين الشركة القابضة المصرفية وذلك من خلال تملك شركة لأسهم مصرف (سواء كانت الشركة مصرفا او تزاول أي نشاط أخر فالمشرع قال شركة تملك مصرفا ولم يقل مصرف يملك مصرفا) والتملك هنا أعتمد على أساس امتلاك نسبة محددة في رأس المال وتتمثل وفقاً للقانون العراقي بتملك أكثر من نصف رأس مال الشركة التابعة أي بما لا يقل عن ٥١ % من رأس مالها .

وقد يحدث تملك هذا المقدار من الأسهم في مرحلة تأسيس الشركة التابعة كأن تكون الشركة القابضة من مؤسسي الشركة التابعة اذ يمكنها عندئذ الاكتتاب بنسبة من رأس مالها تؤهلها للسيطرة عليها في ضل عدم وجود قيود قانونية لمقدار الحد الاعلى المسموح الاكتتاب به من قبل المؤسسين [٢] .

وقد تقوم الشركة القابضة بالاكتتاب باسهم الشركة التابعة عند طرحها للإكتاب العام ، وهذا ما يصدق على الشركات التابعة من نوع المساهمة حصرا ، حيث يتم دعوة الجمهور للاكتتاب بالأسهم عند طرحها للاكتتاب العام [٣] في الوقت الذي يكون فيه الاكتتاب بأسهم الشركة المحدودة مغلقا على الأعضاء المؤسسيين لها .

ومع تأكيد المشرع على ضرورة امتلاك ما لا يقل عن ٥١% من رأس المال لتحقق سيطرة الشركة القابضة على شركة تابعة أخرى ، غير أنه لم يبين الاثر المترتب على انخفاض نصيب الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة عن هذا الحد لسبب أو لآخر

(١) الفقرة ب/اولا من المادة (٧ مكرر)، من قانون الشركات العراقي رقم ٢١، لسنة ١٩٩٧ المعدل والمضافة بموجب قانون ١٧، لسنة ٢٠١٩

(٢) وفقا للمادة ٣٩ من قانون الشركات العراقي في ضل التعديل الأول لهذا القانون قد لاحظ احد شراحه ان هذا الحكم يسمح لعدد محدود من الاشخاص السيطرة على الشركة بامتلاكهم نسبة كبيرة من رأس مالها لذلك رجح الإبقاء على الحكم السابق الذي يمنع سيطرة الميسورين ماليا على الشركة . ومع تقديرنا لهذا الرأي نجد أن هذا الحكم كان من بوادر تكوين الشركات القابضة رغم انعدام تنظيمها قانونا انذاك وحسنا فعل المشرع بتنظيمها بالتعديل الثاني . ينظر د. عباس مرزوك فليح ، "آراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات"، بحث *منشور في مجلة جامعة آل البيت كربلاء*، العدد رقم ٤، متاح على الموقع الالكتروني https://abu.edu.iq/research/article تاريخ الزيارة في العاشرة صباحا ٢٠٢٣/١٢/٢٣

(٣) - نصت المادة ٣٨، من قانون الشركات العراقي على انه يكون الاكتتاب العام برأس المال في الشركة المساهمة فقط .

كأن يحدث ذلك نتيجة التصرف بها بيعاً لانتهاز فرصة تحقيق الربح على أثر ارتفاع قيمتها السوقية . وفي ضل التأكيد الصريح للمشرع على شرط الملكية وبمقدار محدد نجد أنه يعد شرط ابتداء وبقاء أيضا لذا فأن عدم احتفاظ الشركة القابضة المصرفية بهذا المقدار من الأسهم يفقدها سيطرتها على الشركة التي كانت تابعة لها وهو ما يتطلب تعديل أوضاع الأخيرة بما ينسجم ووضعها الجديد سيما أعادة تشكيل مجلس ادارتها .

ولابد من الاشارة إلى تعديل نص المادة (١٢) من قانون الشركات العراقي النافذ المعدل والمتضمن السماح (إلى جانب الشخص الطبيعي) للشخص المعنوي باكتساب العضوية في الشركات المنصوص عليها في القانون مؤسساً او مساهماً او شريكاً مالم يكن ممنوعا لشخصه أو صفته من عضوية الشركات بموجب قانون أو قرار صادر عن محكمة أو جهة حكومية مختصة . وتجدر الاشارة إلى أن هذا الحكم كان منصوص عليه في قانون الشركات قبل التعديل ولا نرى ضرورة تستدعي إعادة صياغة هذه الفقرة .

وكذلك الحال بالنسبة للشخص الاجنبي (الطبيعي والمعنوي) فالقانون منحه الحق في اكتساب العضوية بصفة مؤسس أو مساهم في الشركات المساهمة والمحدودة الا أن المشرع قيده في قانون الشركات بأن لا تقل نسبة مساهمة العراقي عن ٥١% من رأس مال الشركة التي يكون الشخص الاجنبي عضوا فيها وحسناً فعل المشرع بسد الباب على الشخص الاجنبي من السيطرة على الشركات العراقية .

تجدر الاشارة إلى أن هناك جانب من الفقه [١] يرى أن التأسيس المباشر يمكن ان يكون طريقة لتأسيس الشركة القابضة في حين لا تتصور هذه الطريقة من الجانب العملي والدليل على ذلك عدم نص المشرع على اجراءات تأسيسها او رأس مالها مما يؤكد على ضرورة وجود شركة مساهمة او محدودة ابتداءً ثم تملك او تسيطر على شركات تابعة (المصرف منهم) لنكون امام شركة قابضة مصرفية.

ثانيا : السيطرة : حدد قانون المصارف شكلاً اخر لتكوين الشركة القابضة المصرفية وهي السيطرة على مجلس ادارة الشركة التابعة (المصرف). وقد حدد مفهوم السيطرة قانون المصارف العراقي في المادة الاولى منه بقوله " السيطرة : وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى إذا كان الشخص:

أ- يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او اكثر او له قوة تصويت ٢٥% او اكثر من حصص التصويت للشركة أو.
ب- اذا كانت الشركة تتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة .

(١) فاروق ابراهيم جاسم ، مصدر سابق ، ص٥٤٧ .

ت- يمارس سيطرة مؤثرة ويتم تحديدها من قبل البنك المركزي."

وكان الاجدى بالمشرع ان يحدد متى تعتبر السيطرة مؤثرة وما معيارها دون تركها الى البنك المركزي العراقي .

قد تكون السيطرة من خلال الدور السلبي الذي يلعبه غالبية المساهمين في الشركات المساهمة إذ أن هذه الشركات تتكون من أعداد كبيرة من المساهمين ويكون في أغلب الاحيان الهدف الأساس لنسبة كبيرة منهم هو الحصول على الارباح فقط ولا يهدف الى التدخل في الارادة بل أن الكثير من المساهمين لا يحضرون اجتماعات الهيئة العامة الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً امام بقية المساهمين لفرض سيطرتهم على الادارة واصدار القرارات.

أضف إلى ما سبق ذكره ، قد تكون السيطرة من خلال حصول بعض المساهمين على توكيل من المساهمين الاخرين بحضور الاجتماعات والتصويت فيها مما يجعل المساهم الذي يملك حق التصويت بالتوكيل قادراً للحصول على نسبة مؤثرة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة وهذا ما جاء في تعديل قانون الشركات العراقي للمادة (٩١) منه حيث اشار إلى حق العضو في منح توكيل التمثيل في اجتماعات الهيئة العامة بوكالة مصدقة وهذه الوكالة تصح أن تمنح للغير الذي لا يكون عضوا في الشركة كما تصح أن تمنح لغيره من الأعضاء وهذه الحالة هي التي تمكن بعض الاشخاص من غير الاعضاء في الشركة من بسط سيطرته على اصدار القرارات في الشركة .

وتجدر الاشارة إلى أن السيطرة يجب إن لا تكون طارئة أو محددة لوقت وانما تكون ثابتة بحيث تعد في ارتباطها بالجزء المسيطر عليها ضرورة لوجود تلك الشركة التابعة ، فالسيطرة كالرقابة أن لم تكن ثابتة فلا وجود لعلاقة التبعية[١].

II.ب. المطلب الثاني

العلاقة التنظيمية بين الشركة القابضة المصرفية و الشركة التابعة

ذكرنا سابقاً أن الشركة تكون قابضة متى ما امتلكت اسهماً أو سيطرت على مصرف وأن هذا التملك أو السيطرة له متطلبات لاستمراره ومن أهم هذه المتطلبات منع الشركة التابعة (المصرف) من العضوية في الشركة القابضة وان تكون الشركة القابضة لها تمثيل في مجلس ادارة الشركة التابعة بالإضافة الى التزام الشركة القابضة بتقديم ميزانية مجتمعة لها ولشركتها التابعة ومعالجة حالة فرض الوصاية على الشركة القابضة المصرفية وهذا ما سنتناوله في فروع مستقلة وكما يلي :

(١) محمد شوقي شاهين ، *المشروع المشترك القانوني التعاقدي طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن* ، (القاهرة: دون جهة طبع ، ٢٠٠٠).

II.ب.١. الفرع الاول

حضر تملك الشركة التابعة اسهم في رأس مال الشركة القابضة

الاصل أن لكل شركة كشخص معنوي حق المشاركة في رأس مال شركة اخرى ، الا ان هذا الاصل يرد عليه استثناء في حالات الشركة القابضة والشركة التابعة وذلك نظرا للطبيعة الخاصة للشركة القابضة المصرفية القائمة على السيطرة وكذلك لطبيعة الشركة التابعة القائمة على اساس التبعية للشركة القابضة المصرفية ومن ثم لا يجوز للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة وذلك انسجاما مع الطبيعة القانونية للعلاقة بين الشركة القابضة المصرفية والشركة التابعة (المصرف) والتي تفرغ من محتواها اذا ما كان جائزا للشركة التابعة التملك في رأس مال الشركة القابضة المصرفية [١].

والحكمة من ذلك وجوب ان تبقى الشركة القابضة المصرفية مسيطرة على ادارة الشركة التابعة (المصرف) دائما ، فلا يجوز للأخيرة ان يكون لها أسهم في رأس مال الشركة القابضة المصرفية تخولها اصواتا في مجلس الادارة بحيث تشترك الشركة التابعة في أدارة الشركة القابضة وعليه تحرم المشاركات المتبادلة في رأس المال على اعتبار ما سيؤول اليه في أن تصبح كل شركة قابضة للأخرى بسبب المشاركة المتبادلة فيما بينهم [٢].

وقد اختلف موقف التشريعات من هذا الحضر[٣] وبالنسبة الى قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ فقد نص عليه في الفقرة ثالثا – أ من المادة ٧ بقولها (يحظر على الشركة التابعة تملك اسهما في الشركة القابضة ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الاسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة) . ومع ذلك فقد يقع احيانا بفعل عمليات تداول الأسهم أن تنتقل ملكية أسهم الشركة القابضة وتصبح تابعاً في أحدى الشركات التابعة فما الحكم في هذه الحالة ؟ لم يبين القانون العراقي والقوانين العربية الاخرى كالقانون المصري واللبناني والاردني الحكم الواجب اتباعه في الفرض اعلاه الا ان الفقرة ٣ من المادة ٢٦٩ من قانون الشركات التجارية الاماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ نصت على ذلك اذ قررت بأن الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في شركة قابضة أصبحت شركة تابعة للأخيرة فعلى هذه الشركة الاستمرار في المساهمة مع مراعاة حرمان الشركة التابعة من حق

(١) د. محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
(٢) د. هادي عنيد حسان ، *مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعة* ، (مكتبة القانون المقارن: الطبعة الاولى ، ٢٠٢٢)، ص ١٥٧.
(٣) المادة ١٣٦، قانون الشركات البريطاني لسنة ٢٠٠٦، والمادة ٢٩/٢٢٣ ، في قانون التجارة الفرنسي لسنة ٢٠١٥ . اضف الى ذلك هناك تشريعات لم تنص على هذا الحضر كقانون قطاع الاعمال العام المصري رقم ٢٠٣ في ١٩٩١ وكذلك المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٤٥، لسنة ١٩٨٣ .

التصويت في اجتماعات مجلس ادارة الشركة القابضة او في اجتماع جمعيتها العمومية وكذلك على الشركة التابعة الالتزام بالتصرف في اسهمها في الشركة القابضة خلال ١٢ شهر من تاريخ تملك الشركة القابضة للشركة التابعة .

ونحن نؤيد ما ذهبت اليه التشريعات ومنهم موقف المشرع العراقي من حظر الشركات التابعة من تملك الاسهم في راس مال الشركة القابضة والسيطرة عليها لأنه يتنافى مع الغرض الذي تقوم عليه الشركات القابضة بصورة عامة والشركات القابضة المصرفية بصورة خاصة ، مع امكانية تملك نسبة قليلة من الاسهم لغرض المشاركة في ارباح الشركة القابضة المصرفية وليس بغرض التملك او السيطرة وعلى سبيل المثال ما نص عليه في المادة ٣ قانون شركات التأمين الكندي لسنة ١٩٩١ الذي سمح للشركة التابعة بحق التملك بنسبة ١% من اسهم الشركة القابضة ، حيث ان هذه النسبة لا تعطيها اي تأثير في ادارة الشركة القابضة وتوجيهها ولا تتعارض مع غرض الشركات القابضة من تملكها وسيطرتها على الشركات التابعة وإنما تعطيها الحق في المشاركة والاستفادة من ارباح الشركات القابضة[١].

II.ب.٢. الفرع الثاني

تمثيل الشركة القابضة في مجلس ادارة الشركة التابعة

نظم المشرع في قانون المصارف العراقي النافذ تشكيل مجلس إدارة المصرف بطريقة مغايرة للقواعد الخاصة بغيرها من الشركات المساهمة والمنصوص عليها في قانون الشركات العراقي مراعاةً لخصوصية النشاط الذي يزاوله المصرف . فقد نص في الفقرة ٢ من المادة ١٧ منه أن مجلس إدارة المصرف يضم عدداً لا يقل عن خمسة أعضاء مجلس دارة المصرف ويعين اعضاء مجلس الادارة في الاجتماع العمومي لحملة الاسهم لفترة لا تتجاوز الاربع سنوات ويجوز تجديد تمثيل الشركة القابضة لأربع سنوات اخرى متلاحقة ويختار رئيس مجلس الادارة من بين اعضاءه .

واشترطت المادة ذاتها في الفقرة ٣ شروطا لمن يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارة المصرف عدة شروط أولها أن يكون العضو ذو أهلية قانونية وأم يكون شخصا لائقاً ، وأن لا يقل عمره عن ٣٠ سنة ، واشترط كذلك توافر خبرة مصرفية كبيرة في أغلب الاعضاء وان لا يعملوا بكامل الوقت للمصرف استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القانون ذاته .

ومن الجدير بالذكر أن الاصل في عدم جواز جمع العضوية في مجلس ادارة لمصرفين واستثناءً يجوز للعضو في مجلس ادارة الشركة القابضة المصرفية (اذا كان نشاطها مصرفيا) أن يمثل شركته القابضة في مجلس أدارة الشركة التابعة (المصرف) أي

(١) أشار اليه د. هادي عنيد حسان ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

جواز الجمع بين عضوية مجلس أدارة لمصرفين الأول الشركة القابضة المصرفية والثاني الشركة التابعة (المصرف).

اذ أن الاثر الرئيسي المترتب على خضوع الشركة التابعة لسيطرة الشركة القابضة يكمن في تدخل الشركة القابضة في الشؤون الإدارية للشركة التابعة لذلك يعاد تشكيل مجلس ادارتها على نحو يتيح للشركة القابضة المشاركة في عضوية المجلس بواسطة ممثليها . ليس هذا فحسب بل تعد الشركة القابضة عضوا مؤثرا في مجلس ادارة الشركة التابعة الخاضعة لسيطرتها [١] .

II.ب.٣. الفرع الثالث

اعداد ميزانية خاصة بالشركة القابضة والشركة التابعة

من الواضح أن كل شركة ملزمة بأعداد ميزانية في نهاية كل سنة مالية توضح مركزها المالي تخضع لرقابة وتدقيق الجهة المختصة قانونا [٢] ، ومع مراعاة ارتباط المركز المالي للشركة القابضة بنشاط الشركات التابعة لها، لذلك اكد المشرع على ضرورة قيام الشركة القابضة بأعداد ميزانية لها ولكل من الشركات التابعة لها لذلك وصفها بالمجمعة ، على أن قيام الشركة القابضة بأعداد ميزانية مجمعة لها و للشركة التابعة لها لا يعفي الاخيرة من التزامها القانوني بأعداد ميزانية خاصة بها وذلك بحكم استقلال الشخصية المعنوية لكل منهما عن الاخرى بما يترتب على ذلك اختلاف اصول وخصوم ميزانية كل منهما عن الاخرى .

وكذلك ألزم قانون المصارف العراقي النافذ الشركات التابعة لمصرف أو أحد توابعه أن يقدم تقاريره إذا طلب البنك المركزي العراقي منه إذا كان ضرورياً لممارسة رقابة موحدة لأنشطة المصرف [٣]. وتجدر الاشارة إلى أن المشرع خص الشركات التابعة للمصرف بالتقارير والكشوفات المالية عن اعماله[٤] ولم يذكر الشركات التابعة (المصارف) بالشركة القابضة المصرفية بهذا الحكم ذلك لأن المصارف اساساً ملزمة اتجاه البنك المركزي بتقديم التقارير المالية وفي هذه المادة يفرض المشرع قد تكون الشركة التابعة للمصرف من غير المصارف فهنا ألزمها بتقديم التقارير المالية إلى البنك المركزي باعتباره الجهة الرقابية على المصارف والشركات القابضة المصرفية وشركاتها التابعة

(١) د. صلاح امين أبو طالب ، مصدر سابق ، ص ٤٤ .
(٢) ينظر المادة ١٣٤، من قانون الشركات العراقي .
(٣) المادة ١/٤١/ه، من قانون المصارف العراقي النافذ.
(٤) المادة ١/٤٣ ، من القانون ذاته.

II.ب.٤. الفرع الرابع

الوصاية على الشركة القابضة المصرفية

تعد الوصاية على المصارف من الموضوعات المستحدثة التي برزت في مجال العمل المصرفي هدفها معالجة ما تتعرض له المصارف من مشاكل إدارية او أزمات مالية لتجنب دخول المصرف في الاجراءات الأشد خطورة والمتمثلة بالإفلاس او التصفية . كما وتمثل الوصاية على المصارف استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز تدخل أي جهة خارجية في مجال عمل المصارف لذا حصرها المشرع العراقي في حالات معينة نص عليها في قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ ونظم احكامها بشكل مفصل .

وعليه أن الوصاية هي إجراء تصحيحي مؤقت يفرض في حالات محددة قانوناً يراد به الوقوف على المشاكل التي يعاني منها المصرف بغية معالجتها وإعادة تنظيم عمل المصرف [١] ولأهمية الوصاية على المصارف نظم المشرع العراقي احكامها ولم يرد تعريفاً لها وحسنا فعل إذ أن النصوص القانونية تضطلع ببيان الاحكام والاسس بينما يكون تعريف المفهوم من قبل اراء الفقهاء .وفي مجال بحثنا يرد التساؤل حول مدى امكانية تطبيق احكام الوصاية على الشركات القابضة المصرفية وشركاتها التابعة إذا كانت مصرفا ؟

للإجابة على هذا التساؤل نذكر أن المشرع خص الشركة القابضة المصرفية بعدة أسباب لتعيين الوصي متى ما قرر البنك المركزي :

١. أشتراك المصرف أو الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف تابع لها في انشطة اجرامية تشمل التزوير أو غسيل الاموال او تمويل الارهاب .
٢. فقدان الشركة القابضة المصرفية والتي يعتبر المصرف شركة تابعة لها الترخيص الخاص به لممارسة الاعمال المصرفية .
٣. اذا كان هناك عرقلة في رقابة البنك المركزي العراقي على الشركة القابضة المصرفية ولا يتم الاشراف بشكل كاف او بسبب كون المصرف شركة تابعة لشركة قابضة مصرفية ولا يتم الاشراف عليها بشكل كاف .

(١) د ناصر خليل جليل وئالانبهاء الدين عبد الله ، "اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، السنة ١ ، المجلد ١ ، العدد ٢، الجزء ١ ، اذار، (٢٠١٧- ١٤٣٨ هـ): ص ٥٥٣.

٤. قيام السلطة الرقابية الاجنبية المسؤولة عن رقابة المصرف او الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها بتعيين وصيا او حارسا قضائيا للمصرف او الشركة القابضة المصرفية [١].

ففي كل الحالات المذكورة اعلاه والخاصة بالشركة القابضة المصرفية اذا ما تحققت يصدر البنك المركزي قراره بتعيين الوصي عليها ، اما الشركة التابعة (المصرف) فتخضع لذات احكام الوصاية التي نص عليها قانون المصارف العراقي وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ .

والسؤال الذي يطرح هنا هل فرض الوصاية على الشركة القابضة المصرفية يؤثر على شركاتها التابعة (المصرف من ضمنها) ؟ للإجابة على هذا السؤال نقول أن استقلالية الشركات التابعة عن الشركة القابضة المصرفية يمنع امتداد أثار فرض الوصاية عليها والعكس صحيح أيضاً في هذا الفرض ففرض الوصاية على المصرف باعتباره شركة تابعة لا يؤثر على الشركة قابضة مصرفية .

الخاتمة

من خلال دراسة موضوع بحثنا توصلنا الى بعض النتائج والمقترحات والتي سنبينها تباعا في فقرتين :

اولا – الاستنتاجات :

فضلا عما أوردناه في متن البحث توصلنا الى الاستنتاجات الاتية :

١. أن المشرع العراقي عرف الشركات القابضة ونص عليها في قانون المصارف العراقي قبل أن ينص على هذا النوع من الشركات في قانون الشركات وأن قانون الشركات العراقي هو القانون العام اما قانون المصارف القانون الخاص، لذا ان التعريف الذي ذكره قانون المصارف العراقي والمذكور اعلاه خاص بالشركات القابضة المصرفية دون غيرها من انواع الشركات الاخرى .
٢. أن المشرع العراقي حدد أن تكون الشركة القابضة من شركات الاموال واستبعد شركات الاشخاص على اعتبار القدرة الاقتصادية لهذا النوع من الشركات والذي يتماشى مع قدرة الشركة القابضة الاقتصادية ،أضف الى ذلك الاعتبار الشخصي الذي يعد من أهم سمات شركات الاشخاص والذي لا يمكن تحققه في الشركات القابضة للأعداد الضخمة من الشركاء حاملي الاسهم بالنسبة الى شركات الاموال والتي يغيب فيها الاعتبار الشخصي .

[١] الفقرات (ح،ط،ك،ل) /المادة ٥٩، من قانون المصارف العراقي .

٣. أن قانون المصارف العراقي بتعريفه للشركة القابضة المصرفية وضح أنها شركة أما تملك مصرفا أو تسيطر على مصرف ، في حين قانون الشركات لم يوضح الشركة ذاتها وانما وضح طريقة تملكها للشركات التابعة لها أي أنه أوضح ما سيكون عليه المركز القانوني للشركة القابضة .

٤. حدد المشرع الامريكي الشركة القابضة المصرفية نسبة التملك في المصارف لا تزيد عن ٢٥% من رأس مالها ، بينما المشرع العراقي اعطى للشركة القابضة نسبة مساهمة لا تزيد عن نصف رأس مال الشركة التابعة وهذا دليل على توجه المشرع الامريكي الى تقييد الشركات القابضة بعدم تملكها لاسهم الشركات التابعة ومنها المصارف اكثر من ٢٥ % من رأس مالها.

٥. تتميز الشركات القابضة المصرفية عن الشركات متعددة الجنسية وعن الشركات عابرة الوطنية وشركات الاستثمار كما اوضحنا في متن البحث .

٦. تتميز الشركات القابضة المصرفية بسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة واستقلالية الاخيرة عن الشركة القابضة بالإضافة الى تقييد المشرع بأن تتخذ هذا النوع من الشركات بشركات مساهمة او محدودة .

٧. ان الشركات القابضة المصرفية تتخذ صورتين اما ان تكون شركة قابضة لمصرف واحد لو لعدة ولم يوضح المشرع العراقي موقفه من جواز ان تكون الشركة التابعة عدة مصارف .

٨. ان تكوين الشركة القابضة المصرفية في القانون الامريكي يكون في عدة حالات وهي تملك الاسهم بما لا يتجاوز ٢٥% من اسهم المصرف والتصويت واندماج المصارف كما نص على ذلك قانون الشركات القابضة المصرفية الامريكي وقانون التغيير في إدارة المصارف الامريكي لعام ١٩٨٩.اما في قانون الشركات العراقي فقد اقتصر تكوين الشركة القابضة المصرفية على تملك اكثر من نصف رأس مال المصرف او السيطرة على مجلس الادارة فيه .

٩. حضر المشرع العراقي تملك الشركة التابعة لأسهم في راس مال الشركة القابضة ويعد باطلا كل تصرف من شأنه نقل ملكية الاسهم من الشركة القابضة الى الشركة التابعة.

١٠. تتميز الشركة القابضة المصرفية ان مجلس ادارة المصرف يشكل بطريقة مغايرة للقواعد العامة وقد اشترط المشرع شروطا خاصة لعضوية مجلس الادارة وبالتالي يجب مراعاة ان الاصل عدم جواز جمع العضوية في مجلس ادارة لمصرفين واستثناء يجوز للعضو في مجلس ادارة الشركة القابضة المصرفية (اذا كان نشاطها مصرفيا) ان يمثل شركته القابضة في مجلس ادارة الشركة التابعة (المصرف) اي جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة لمصرفين الاول الشركة القابضة المصرفية والثاني الشركة التابعة (المصرف).

١١. أن المشرع ألزام الشركات التابعة للمصرف بتقديم التقارير والكشوفات المالية عن اعمالها ولم يذكر المصارف التابعة بالشركة القابضة المصرفية .
١٢. المشرع في قانون المصارف العراقي نص على عدة حالات يقرر فيها الوصايا على الشركات القابضة المصرفية .

ثانيا : المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة اصدار نظام او تعليمات خاصة بالشركات القابضة المصرفية لضرورة تنظيم احكامها لما لها من خصوصية بالنسبة لأنواع الشركات القابضة.
٢- نقترح على المشرع حصر نوع الشركات القابضة المصرفية على الشركات المساهمة دون المحدودة وذلك في ضل سعي الشركات القابضة المصرفية للسيطرة على الشركات الاخرى وامتلاك ما يتجاوز النصف من رأس مالها تبعا لما تمتلكه الشركات المساهمة مقارنة بغيرها من رؤوس اموال ضخمة تؤهلها للنهوض بالمشاريع الكبيرة بحكم مشاركة الجمهور في الاكتتاب بأسهمها .
٣- تعديل تعريف الشركة التابعة في قانون المصارف العراقي النافذ في المادة الاولى منه الى (هي مصرف يملك اسهمه او يسيطر عليه قابضة مصرفية أياً كان نشاطها سواء كانت مصرف أم غير ذلك).
٤- على المشرع معالجة الاثر المترتب على انخفاض مساهمة الشركة القابضة في رأس مال الشركة التابعة لها عن الحد الذي يؤهلها للسيطرة عليها سيما ما يخص مشاركتها في مجلس إدارة الشركة التابعة.

المصادر

اولا : المصادر العربية

أولاً: الكتب القانونية

١. د. رسول شاكر محمود البياتي، *النظام القانوني للشركة القابضة* ، العراق: دار الكتب والوثائق القومية ، ٢٠١٣.
٢. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، *النظام القانوني لإدارة محفظة الاوراق المالية* ، دار النهضة العربية: ٢٠٠٨ .
٣. د. فاروق ابراهيم جاسم ، *الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن*، بغداد: المكتبة القانونية، الطبعة الاولى، ٢٠١١.
٤. د. محمد شوقي شاهين، *المشروع المشترك القانوني التعاقدي طبيعته واحكامه في القانون المصري والمقارن* ، القاهرة: دون جهة طبع ، ٢٠٠٠.
٥. د. هادي عنيد حسان، *مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعة* ، مكتبة القانون المقارن: الطبعة الاولى ، ٢٠٢٢.

ثانياً: البحوث القانونية

١. اخلاص حميد حمزه جوراني، "الشركات القابضة وفق تعديل قانون الشركات العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، سنة ٤، المجلد ٤، العدد ٤، الجزء ١، (٢٠٢٠).

٢. د. خالص نافع امين، "خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي"، *بحث منشور في مجلة العلوم القانونية*، بالعدد ٢٧، (لسنة ٢٠١٢).

٣. د. شريف محمد غانم، "مدى مسؤولية الشركة الاجنبية عن ديون شركاتها الوليدة"، *مجلة الحقوق ، الكويت* ، العدد الاول ، السنة ٢٧ ، (٢٠٠٧).

٤. د. عباس مرزوك فليح، "آراء وملاحظات في تعديل برايمر لقانون الشركات"، *بحث منشور في مجلة جامعة آل البيت كربلاء* ، العدد رقم ٤.

٥. د. محسن شفيق، "المشروعات متعددة القوميات من الناحية القانونية"، *بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة* ، العدد الثالث ، (١٩٨٧).

٦. د. محمود سمير الشرقاوي، "المشروع متعدد القوميات والشركة القابضة كوسيلة لقيامه:، *مجلة ادارة قضايا* ، *مصر* ، العدد ٢٠، (١٩٩٦).

٧. د ناصر خليل جليل وئالانبهاء الدين عبد الله، "اعادة تنظيم المصارف الخاضعة للوصاية والمسؤولية المدنية الناشئة عنها دراسة في القانون العراقي"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق* ، السنة ١ ، المجلد ١ ، العدد ٢، الجزء ١ ، (اذار ٢٠١٧).

ثالثاً: القوانين :

١. قانون الشركات القابضة المصرفية الامريكي ١٩٥٦.

٢. قانون تغيير ادارة المصارف الامريكي ١٩٨٩ .

٣. قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧.

٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً: المصادر الأجنبية:

1. Hall, George R. “Bank Holding Company Regulation.” Southern Economic Journal, vol. 31, no. 4, Southern Economic Association, 1965
2. Ozlam TAHIRLI, TRANSNATIONAL COMPANIES: DEFINITION, SPECIFICATION AND ADVANTAGES, İstanbul Aydın Üniversitesi, Dergisi 33, 2017,
3. Ozlam TAHIRLI, TRANSNATIONAL COMPANIES: DEFINITION, SPECIFICATION AND ADVANTAGES.

4. Hawawini, G., Subramanian, V., & Paul, V.: Is performance driven by industry-or firmspecific factors? A new look at the evidence, Strategic Management Journal, 24
5. Instructions for Preparation of Application to Become a Bank Holding Company and/or Acquire an Additional Bank or Bank Holding Company FR Y-3, 2018
6. MARK STAMP & PARTNER, LINKLATERS, Private Company Law, Cavendish Publishing Limited, London, Third Edition, 2001
7. Ralph Chami, Thomas F. Cosimano, Jun Ma and Céline Roch, IMF Working Papers describe research in progress by the author(s) and are published to elicit comments and to encourage debate, 2017,
8. Małgorzata Białas, Adrian Solek, Evolution of Capital Adequacy Ratio, Economics & Sociology, Vol. 3, No 2, 2010

ثالثا المواقع الالكترونية

1. Office of the Comptroller of the Currency, who are we?, the link:

https://www.occ.gov/about/who-we-are/index-who-we-are.html))

2. Bank Holding Company Act 1956, the link:

https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-70/pdf/STATUTE-) 70Pg133.pdf)

Bank Holding Company Amendment 1956, 1994, the link: (https://www.govinfo.gov/content/pkg/USCODE-2011-title12/pdf/USCODE-2011-title12-chap17-sec1841

3. All Institution Type Defined, International formation Center, the link:

)
https://www.ffiec.gov/nicpubweb/content/help/institution%20type%20description.htm)

4. Alene Laney, What Is a Bank Holding Company?, 2022, the link:

https://www.thebalance.com/what-is-a-bank-holding-company-5221282)

5. JULIA KAGAN, Bank Holding Company, Investopedia, 2020, the link:

(https://www.investopedia.com/terms/o/one-bank-holding-company.asp))

6. Holding Company?, Investopedia, 2020, the link:

https://www.investopedia.com/terms/m/multibank-holding-) company.asp#:~:text=A%20multi%2Dbank%20holding%20company,company%20owns%20several%20bank%20subsidiaries.&text=While%20subject%20to%20greater%20regulation,of%20borrowers%20and%20geographic%20regions.)

7. James chen, Multinational Corporation (MNC), Investopedia, 2021, the link:(https://www.investopedia.com/terms/m/multinationalcorporation.asp)
8. James Cohen, what is the investment company, Investopedia, 2020, the link:

(https://www.investopedia.com/terms/i/investmentcompany.asp)).

9. U.S Investment Law, 1940, 15 U.S.C. §§ 80a-1–80a-64.

Appendix C to Part 225 - Small Bank Holding Company and Savings and Loan Holding Company Policy Statement, the link:
(https://www.ecfr.gov/current/title-12/chapter-II/subchapter-A/part-225appendix-Appendix%20C%20to%20Part%20225)

10. PART 217 - CAPITAL ADEQUACY OF BANK HOLDING COMPANIES, SAVINGS AND LOAN HOLDING COMPANIES, AND STATE MEMBER BANKS (REGULATION Q), the link: (https://www.ecfr.gov/current/title-12/part-217)